


Distr.
GENERALUNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/8/Add.1
3 January 2006ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الثالث

كورتيبيا، البرازيل 13-17 آذار/مارس 2006

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت*

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة

المعلومات عن الخبرة المكتسبة في مجال استعمال الوثائق للوفاء بمتطلبات تحديد الهوية

المقررة في (المادة 18، الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج))

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية قد نظر في اجتماعه الأول في عدة قضايا متعلقة بالمادة 18 واتخذ المقرر BS-1/6 الذي عالج عدة أمور ومنها القضايا المتعلقة بالوثائق بموجب الفقرات 2(أ) و 2(ب) و 2(ج) من المادة 18.

2- فيما يتعلق بالفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18 قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بعدة أمور ومنها أنه دعا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم للأمين التنفيذي معلومات عن

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/1 *

تجاربها وخبرتها – اذا كانت موجودة – في تنفيذ المتطلبات المحددة في تلك الفقرات. وقد عرضت تلك المعلومات على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الاحيائية ونظر فيها المؤتمر في اجتماعه الثاني .

-3 ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الاحيائية طلب أيضا من الأطراف ودعا الحكومات الأخرى الى تقديم معلومات ، خصوصا فيما يتعلق بالخبرة المكتسبة في استعمال الوثائق التي قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بتبيينها في نفس المقرر (الفقرة 2 من المقرر BS-1/6B) للوفاء بمتطلبات تحديد الهوية المقررة في الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 . وقد طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقديم تلك المعلومات بقصد النظر مستقبلا في وثيقة قائمة بذاتها. وطلب من الأمين التنفيذي أن يضم معا ما ورد من معلومات وأن يعد تقريرا تجميعيا يقدم خيارات بشأن ايجاد وثيقة قائمة بذاتها ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثالث . وتم التذكير أيضا بهذا الطلب في المقرر BS-II/10 الصادر عن الاجتماع الثاني للمؤتمر المذكور .

-4 ولذا فان القسم الثاني أدناه فيه تجميع للمعلومات أعدد الأمين التنفيذي على أساس ما ورد اليه من بيانات اعملا لطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . أما القسم الثالث فالمقصود منه تقديم خيارات متعلقة بایجاد وثيقة قائمة بذاتها على أساس المعلومات الواردة في البيانات المذكورة . وأخيرا يقترح القسم الرابع بعض عناصر مشروع مقرر كى ينظر فيها الاجتماع الثالث للمؤتمر المذكور .

ثانيا – تجميع المعلومات المقدمة بشأن الخبرة المكتسبة في استعمال الوثائق

المصاحبة لتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود والمراد استعمالها

استعمالا معزولا أو ادخالها عمدا في البيئة(الفقرتان 2(ب) و 2(ج) من المادة 18)

-5 حتى 20 سبتمبر 2005 كانت بيانات قد وردت من عدة أطراف هي : الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها ، والنرويج ومن حكومات أخرى هي كندا والولايات المتحدة الامريكية . وورد بيان أيضا من التحالف العالمي للصناعة . وقد تم تجميع النص الكامل لهذه البيانات وأصبح متاحا في الوثيقة الاعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/2) .

-6 ذكرت معظم الأطراف التي جاءت منها البيانات ببياناتها السابقة المقدمة للاجتماع الثاني للمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (وسيشار اليه فيما يلي باختصار المؤتمر/الاجتماع) استجابة لطلب مماثل وان يكن أوسع نطاقا صادر عن الاجتماع الأول للمؤتمر/الاجتماع لتوفير المعلومات بشأن الخبرة المكتسبة في تنفيذ متطلبات الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 . بل أن بيانين منها هما في الواقع نفس ما سبق تجميعه في وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/4) ، مع بعض التعديل لادراج أو لابراز معلومات تتعلق بالذات بالخبرة في استعمال الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المعنية.

-7 يشير البيان الوارد من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها الى عدة صكوك قانونية أوجدها الاتحاد الأوروبي بشأن الكائنات الحية المحورة جينيا ولها أيضا صلة بكافلة تنفيذ المتطلبات التي تقضي بها الفقرتان 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 من البروتوكول .

-8 يتضمن بيان الاتحاد الأوروبي معلومات على هيئة مرفق بشأن خبرة تمهيدية لدى أحدى الدول الأعضاء في استعمال فاتورة تجارية أو وثائق أخرى مقتضية أو مستعملة بموجب أنظمة التوثيق الموجدة للوفاء بمتطلبات التي تستوجبها الفقرتان 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 من البروتوكول . وتبعد لذلك تدل خبرة تلك الدولة العضو على أنه توجد حاجة الى وثيقة معينة للوفاء بمتطلبات المنظور فيها . ويقول البيان أن ادراج المتطلبات ، بالدقة التي يحددها البروتوكول ، في الوثائق الموجدة لتحديد الهوية هو أمر محفوف بالمخاطر اذ أن هذه الوثائق الموجدة ترتهن بمتطلبات معقدة مفروضة في الجماعة الأوروبية أو

معمول بها دولياً ويصعب تعديلها كى تلبي احتياجات البروتوكول . وأضاف البيان أن استعمال فاتورة تجارية يخلق مشكلات اذ يوجه المعلومات الى مسار تجاري بعيداً عن السلطات المعنية بتفصي وجود الكائنات أو المنتجات المعنية أو بلصق البطاقات الدلالية الخاصة بها ، حسب مقتضى الحال. غير أنه يقترح أن المعلومات التي يقتضيها البروتوكول يمكن تداولها على صورة مرفق بالفاتورة التجارية بشرط توجيهه مسار هذا المرفق الى السلطات المختصة .

9- ان القسمين 18 و 19 من لوائح النرويج الجديدة الصادرة في 2 سبتمبر 2005 عن لصق البطاقات الدلالية والنقل والاستيراد والتصدير للكائنات الحية المحورة جينياً (كحمج) تقتضي تبيين هوية الكحمج المقصود استعمالها معزولاً وكذلك المراد اطلاقها عمداً في البيئة . وطبقاً للوائح لابد من اعطاء معلومات تحديد الهوية على بطاقة ملصقة أو في وثيقة مصاحبة للكحمج المعنية. ويوجد أيضاً شكل قياسي لوثائق النقل تم وضعه كى يستعمله أصحاب الطلب . وقد ذكر أن الشكل القياسي لا يشمل ، للوقت الحاضر ، وثائق النقل المصاحبة للكحمج المراد ادخالها عمداً في البيئة على شكل تسويق .

10- تشير أيضاً البيانات المقدمة من النرويج الى لوائح تتعلق بنقل السلع الخطرة ، صدرت في 2002 لتنفيذ الاتفاق الأوروبي بشأن النقل الدولي للسلع الخطرة وبشأن القواعد الدولية لنقل السلع الخطرة بالسُّكك الحديدية وهى تتمشى مع الوائح النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة . ويقول البيان النرويجي أنه نظراً للمستوى المنخفض للأنشطة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المراد استعمالها معزولاً أو للادخال العمدي في البيئة ونظراً لانخفاض مستوى طلب المستهلكين على الكائنات الحية المحورة بصفة عامة ، فإن خبرة النرويج في استعمال الوثائق المصاحبة هي خبرة محدودة . وينذر البيان أن النرويج تؤيد شكلاً قياسياً لوثائق النقل وتفضل الأخذ بوثيقة قائمة بذاتها لوفاء بمتطلبات الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 من البروتوكول . وفي هذا الصدد يذكر البيان بالنماذج التي سبق للنرويج تقديمها في عمليات البروتوكول ذات الصلة في بيانين سابقين بتاريخ 14 اكتوبر 2003 و 23 اغسطس 2004 .

11- وقالت كندا أنه ليس لديها - بوصفها من غير أطراف البروتوكول - لوائح لتنفيذه بما ذلك تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن الوثائق المطلوبة بموجب الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 . وقالت ان من رأيها أن النظر في ايجاد وثيقة قائمة بذاتها لوفاء بمتطلبات تحديد الهوية المقررة بموجب هاتين الفقرتين يجب أن يكون منفصلاً عن النظر في هذا الموضوع في سياق الفقرة 2(أ) من المادة 18 التي لم يتخد بها بعد المؤتمر / الاجتماع قراراً يتعلق بالمتطلبات التفصيلية لتبيين الهوية .

12- أعربت الولايات المتحدة عن اعتقادها أن الوثائق المعمول بها في الممارسات التجارية المألوفة بشأن الكائنات الحية المحورة (كحم) المراد استعمالها معزولاً أو ادخالها عمداً في البيئة هي وثائق كافية لكافلة سلامة البيئة وحماية التنوع البيولوجي . ويقول البيان الأمريكي أن تلك الممارسات راسخة ويعترف بها كل من الجمهور والقطاعات الخاصة الضالعة في تحرك الكحم المعنية عبر الحدود . وأشار البيان أيضاً الى أن الفواتير المتضمنة معلومات بشأن اجراءات شحن السلع ومناولتها قد جرى العمل بها بطريقة حيدة ولم تؤد الى وقوع أية أحداث تدعو الى الشكوى جرى التبليغ عنها.

13- أما البيان الوارد من التحالف العالمي للصناعة فيقول أن القائمين باستعمال وتطوير البيوتكنولوجيا يدرجون المعلومات الالزامية لتحديد هوية ارساليات الكحم المراد استعمالها معزولة أو لادخالها عمداً في البيئة ، في وثائق الشحن الموجودة فعلاً مثل الفواتير التجارية أو الفواتير البروفورما مما يقادى ازدواجية لا ضرورة لها في المعلومات . ويقول البيان أن الفواتير التجارية أو البروفورما قد استعملها القطاع الخاص والعام لنقل المواد البيولوجية على مدى سنوات عديدة ، ولذا فإن موظفي الجمارك يعرفونها تماماً . ويضيف البيان أنه ما دامت الوثائق الموجودة - مثل الفواتير - تتضمن فعلاً معظم البيانات التي يقتضيها الفقرتان 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 فان التعديلات الالزامية للامتنال للبروتوكول انما هي تعديلات طفيفة يمكن الاتيان بها باضافة قدر قليل من النصوص فقط . وقد اشير الى الجهود التي بذلها القطاع الخاص لايجاد الارشادات لتنفيذ متطلبات التوثيق ، وهي جهود أدت الى ادخال ما كان لازماً من تعديلات في الوثائق الموجودة منذ دخول البروتوكول حيز النافذ.

14- ويشير بيان تحالف العالمي لصناعة الى أن القائمين باستعمال وتطوير البيوتكنولوجيا يجذون استعمال الوثائق الحالية لتنفيذ متطلبات الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 ولا يؤيدون الأخذ بوثيقة قائمة بذاتها كما يقترح ذلك النرويج ومؤيدون

آخرون لايجد وثيقة نقل خاصة بالبروتوكول . ويعتقد التحالف أن استعمال وثيقة قائمة بذاتها من شأنه أن يؤدي الى ازدواجية المعلومات الموجودة فعلا في الفواتير التجارية والبروفورما . ويتضمن البيان- تأييدا لحاجة التحالف في هذا الصدد- مرفقا فيه مقارنة بين أمثلة من الوثائق الموجودة التي تستعمل لغة البروتوكول الواردة في الفقرتين 2(ب) و2(ج) من المادة 18 وبين الوثيقة القائمة بذاتها التي نقترحها الترويج .

15- ويوصي البيان أطراف البروتوكول أن تواصل قبول شحنات الكحم المراد استعمالها معزولة أو للإدخال المتعتمد في البيئة والتي تصاحبها الوثائق الموجودة حاليا ، مادامت تلك الوثائق تتضمن المتطلبات الإضافية التي تقتضيها الفقرتان 2(ب) و2(ج) من المادة 18 كما هو مبين في الوثيقة الإرشادية الصادرة عن التحالف المذكور . ويقول البيان أن هذا النهج يقادى التأخيرات المحتملة ويسمح باستمرار تحرك الكحم عبر الحدود . ولذا فان التحالف يرى ألا حاجة الى وثيقة قائمة بذاتها ويناشد الأطراف أن تركز انتباهاها بدلا من ذلك على توضيح المتطلبات الوطنية الخاصة باستيراد الكحم وذلك باعلان بيانات واضحة عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

ثالثا - خيارات في مجال ايجاد وثيقة قائمة بذاتها

16- كما ذكر في الفقرة 1 أعلاه ان المقرر B ، الفقرة 2 ، وهو المقرر الصادر عن الاجتماع الأول للمؤتمر / الاجتماع - يتضمن طلا الى الأمين التنفيذي باعداد تقرير تجميعي للبيانات الواردة المتضمنة خيارات بشأن ايجاد وثيقة قائمة بذاتها .

17- تلقت الأمانة عددا محدودا من البيانات . ومن البيانات الذين أعربوا عن تفضيلهما لوثيقة قائمة بذاتها للوفاء بمتطلبات تحديد الهوية الواردة في الفقرتين 2(أ) و2(ب) من المادة 18 من البروتوكول قامت الترويج وحدها - بالإشارة الى بيانات سابقة منها- باعطاء أمثلة بيانية لنماذج لوثيقة قائمة بذاتها تستعمل في تحركات الكحم عبر الحدود للاستعمال المعزول أو للإدخال المتعتمد في البيئة . ولذا لا توجد خيارات كثيرة يمكن تقديمها استجابة لطلب المؤتمر / الاجتماع .

18- بيد أن العينات من النماذج التي قدمتها الترويج ونماذج الفواتير التي قدمها التحالف العالمي للصناعة في بيانه مرفقة بالذكرة الحالية بوصفها المرفقين 1(أ) و1(ب) و 2(أ) و2(ب) على التوالي ، كى يسهل ذلك الى حد ما ، نظر المؤتمر / الاجتماع في موضوع الوثيقة القائمة بذاتها .

رابعا - عناصر مقترن ادخالها في مشروع مقرر

19- قد يرغب المؤتمر/ الاجتماع في النظر في العناصر الآتية عند وضعه واقراره مشروع مقرر تحت هذا البند :
(أ) أن ينظر في التجميع الوارد في القسم الثاني أعلاه المتضمن معلومات عن الخبرة المكتسبة في استعمال الوثائق الموجودة .

(ب) أن يحدد ما اذا كانت الخبرة المكتسبة حتى الان من استعمال الوثائق الموجودة مثل الفواتير التجارية توفر قاعدة كافية للبت في الحاجة الى وثيقة قائمة بذاتها ؛ أو بدل ذلك :

(ج) أن ينظر في النماذج المرفقة بهذه الوثيقة ليحدد ما اذا كانت الفواتير التجارية الموجودة حاليا أو وثيقة قائمة بذاتها هي الوثيقة الأنسب للوفاء بمتطلبات تحديد هوية الكحم المراد استعمالها منعزلة أو للإدخال المتعتمد في البيئة وكذلك للوفاء بالهدف المنشود من وراء تلك المتطلبات .

(د) أن يأخذ في الحسبان فيما يتعلق ببعض طوائف أو أنواع الكحم التي تتتوفر فيها معايير السلع أو المواد الخطرة بما يوجد في لوائح الأمم المتحدة النموذجية- بشأن نقل السلع الخطرة- من قواعد وممارسات في مجالات تحديد الهوية والتبيئة والنقل

المرفق 1 ()

بيان معرض من النرويج - مثال لنموذج يفي بمتطلبات المادة 18-2(ب) من بروتوكول قرطاجنة

التاريخ

وثائق نقل ال "كحم" وفقا للبروتوكول

المادة 18-2(ب)-الكحم المراد استعمالها منعزلة فقط

نقطة الاتصال	القائم بالاستيراد	القائم بالتصدير	
			الشركة أو المؤسسة
			الشخص الذي يمكن الاتصال به
			الشارع
			المدينة ، كود البريد
			البلد
			التليفون
			الفاكس
			البريد الإلكتروني

	الاسم العادي للكحم
	الاسم التصنيفي له
	الرقم الفريد لتحديد الهوية ان كان موجودا
	الإشارة الى غرفة تبادل المعلومات اذا اقتضى الأمر
	فنة المخاطر - اذا اقتضى الأمر
	نوع الاستعمال المقصود :
	تجاري
	بحثي
	غير ذلك

اذا طلب ذلك بلد الاستيراد

	اشاره الى الموافقة على الاستيراد
	بيانات الاتصال بسلطات الموافقة :
	العنوان ، التليفون ، الفاكس ، البريد الإلكتروني

كما تقضي بها المتطلبات الدولية الواجبة التطبيق	-	متطلبات الأمان في :
كما تقضي بها اللوائح الداخلية للبلد المستورد او في اذن الاستيراد	-	المناولة
أية متطلبات اتفق عليها القائمان بالاستيراد والتصدير	-	التخزين
اذا لم توجد متطلبات ، المرجو أن يذكر انه لا توجد متطلبات معينة	-	النقل
	-	الاستعمال

تفاصيل الشحن

	تفاصيل الاتصال بالشاحن	رقم المرجعي للشاحن
--	------------------------	--------------------

الصنف	المقدار	بالوزن/ بالحجم	القيمة

أقر أن المعلومات أعلاه وان هذه الشحنة تفي بمتطلبات بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبأية متطلبات

استيراد تقتضيها سلطات البلد المستورد

----- التاريخ -----

توقيع القائم بالتصدير -----

المرفق 1 (ب)

بيان معرض من النرويج - مثال لنموذج يفي بمتطلبات المادة 18-2(ج) من بروتوكول قرطاجنة

التاريخ

وثائق نقل ال "كم" وفقاً للبروتوكول

المادة 18-2 (ج)-الكم المراد ادخالها عمداً في البيئة

نقطة الاتصال	القائم بالاستيراد	القائم بالتصدير	
			الشركة أو المؤسسة
			الشخص الذي يمكن الاتصال به
			الشارع
			المدينة ، كود البريد
			البلد
			الهاتفون
			الفاكس
			البريد الالكتروني

الرقم الفريد لتحديد الهوية في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

وصف الكم :

	الاسم العادي للكم ساملاً النوعية وحدث التغيير (إذا لزم)
	الاسم التصنيفي
	فئة المخاطر - إذا اقتضى الأمر
	التحول الجيني (الخصائص بما في ذلك السمات والجينات المدرجة أو المغيرة)
	نوع الاستعمال المقصود : تجاري بحثي غير ذلك

متطلبات البلد المستورد

	ا شارة الى الموافقة على الاستيراد (مثلاً وفقاً للموافقة المسبقة عن علم)
	بيانات الاتصال بسلطات الموافقة : العنوان ، التليفون ، الفاكس ، البريد الالكتروني

كما تقضي بها المتطلبات الدولية الواجبة التطبيق	-	متطلبات الأمان في :
كما تقضي بها اللوائح الداخلية للبلد المستورد أو في أذن الاستيراد	-	المناولة
أية متطلبات اتفق عليها القائم بالاستيراد والتصدير	-	التخزين
إذا لم توجد متطلبات ، المرجو أن يذكر أنه لا توجد متطلبات معينة	-	النقل
		الاستعمال

تفاصيل الشحن

	تفاصيل الاتصال بالشاحن	رقم المرجعي للشاحن
--	------------------------	--------------------

الصنف	المقدار	بالوزن/ بالحجم	القيمة

أقر أن المعلومات أعلاه وان هذه الشحنة تفي بمتطلبات بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبأية متطلبات
استيراد تقتضيها سلطات البلد المستورد

----- التاريخ -----

----- توقيع القائم بالتصدير -----

المرفق 2 (أ)

بيان معرض من التحالف العالمي للصناعة

أمثلة على الوثائق الموجودة بما في ذلك اللغة المطلوب استعمالها بموجب الفقرتين 18-2(ج) و 18-2(ج) . فيما يلي مثال على فاتورة بروفورما قياسية . ويضاف إليها نموذج لنص أساسى يوصى به القطاع الخاص للوفاء بمتطلبات المادة 18-2(ب) لكثير من الكائنات الحية الدقيقة التي لا تعد مواد معدية وعينات من البذور المراد استعمالها معزولة . والنموذج المقترن للوفاء بمتطلبات المادة 18-2(ب) مظلل في المربع الآتى :

اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة

فاتورة بروفورما

	القائم بالتصدير :
	العنوان - التليفون - الشخص الذي يمكن الاتصال به
اسم وعنوان المرسل اليه/ ¹	المتلقى :
	العنوان - التليفون - الشخص الذي يمكن الاتصال به
	رقم الترخيص / الاخطار
هذه الكائنات الحية المحورة هي للاستعمال المعزول (يمكن أن تحدد هنا محتويات الشحنة مثل a-amylase gene from <i>Bacillus subtilis</i> التي تحتوي على G _{stearothermophilus} التحويل) . رقم تحديد هوية اللوط المستزرع اذا لزم الأمر ، وصف عام	وصف المحتويات
عينة لأغراض البحث فقط - لا قيمة تجارية لها	القيمة المعلنة
	عدد القطع
	الوزن الصافي للشحنة
	الوزن القائم للشحنة
	الشركة الناقلة
	رقم وثيقة النقل الجوي
متطلبات اضافية للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال - ان وجدت - أو يذكر أنه لا توجد متطلبات اضافية (تدرج المعلومة هنا أو يشار إلى الوثائق المصاحبة حسب مقتضى الحال)	أية متطلبات للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال
	اسم الشاحن
	توقيع الشاحن
	تاریخ الشحن

¹ يلاحظ أن اللغة المظللة تشير إلى أنها اللغة التي تقتضي استعمالها المادتان 8-2(ب) و (ج)

المرفق 2 (ب)

بيان معرض من التحالف العالمي للصناعة

فيما يلي مثال على فاتورة تجارية قياسية مستعملة في شحنات البذور وأضيف إليها نموذج لنص اساسي يمكن استعماله للوفاء بمتطلبات المادة 18-2 (ج) للكم المراد استعمالها للداخل المعتمد في البيئة . والنموذج المقترن لمتطلبات المادة 18-2 (ج) مظلل في المربع الآتي :

الشركة البائعة	فاتورة رقم	1001
عنوان الشركة		
المدينة ، الكود البريدي للدولة أو الولاية		
رقم التليفون ، رقم الفاكس		

فاتورة

العميل / القائم بالاستيراد	الاسم :	العنوان	المدينة	النطاق
التاريخ	International Buying Company Inc.			
الطلبية رقم				
الممثل	ال코드 البريدي	الدولة أو الولاية		
فوب: ايوا	xxx8888	لوك رقم 1234 من ال OECD	لوطن رقم 20001	الولايات المتحدة

الكمية	الوصف	المجموع	سعر الوحدة
1000	<p>80 كيلوغرام للكيس أكياس ذرة مهجنة BT 2001 دوائر صغيرة</p> <p>تتضمن هذه الشحنة ذرة مهجنة على هيئة بذور مع سماح بحشرات قدره UI= xxx8888</p> <p>لوطن رقم 20001 بشهادة 1234 من ال OECD</p> <p>20 كيلوغرام للكيس ، الوزن 20000 كيلوغرام</p> <p>مشحون بحاويات</p> <p>حجز الشحن رقم 12234567 والابحار على Zim Savannah v. 9876543 خاتم رقم 1813</p> <p>الحاوية رقم 9876543 اقرار القائم بالتصدير: ان تحرك هذا الكحم عبر الحدود يجري وفقاً لمقتضيات بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية الواجب تطبيقها على القائم بالتصدير</p> <p>بذور معالجة - لا تستعمل في استهلاك الانسان أو علف الحيوان</p> <p>لا توجد مقتنيات اضافية للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال - فان وجدت المرجو بيانها هنا</p> <p>يمكن العثور على معلومات اضافية في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية (او تدرج معلومات اضافية حسب مقتضى الحال)</p>		

تفاصيل السداد	المجموع الفرعي	المجموع	الضريبة	الشحن والمناولة	الكمية
تم تحويل السداد الكترونياً على بنك ING الحساب رقم 123-4567	\$150,000.00 US				
دفع يستحق مقابل الوثائق عند وصول السفينة	\$0.00				
حساب بنك ING رقم 123-4567					
التاريخ :					